

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2843 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري B أخبره .

مبيتهم في الناس قال أنه حسبته عبد الله قال أسفاره بعض في A رسول مع كان أنه Y فأرسل رسول الله A رسولاً ( أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت ) . [ ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير رقم 2115 . ( قلادة ) ما يعلق في العنق من جرس أو نعل أو غيره . ( وتر ) القوس وكانوا يقلدونها ذلك من العين فأمرؤا بقطعها إيداناً بأنها لا ترد من قضاء الله تعالى شيئاً . قال مالك أرى ذلك من العين . أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من الزينة أو غيرها فلا بأس . [ فتح ] ]